

## 44- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

قال حدثنا القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي عبد الله بن قعنب القعنبي وهو ثقة جليل قال حدثنا انس يعني ابن عياض الليث المديني وهو ثقة قال وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني وهو ثقة المعنى - 00:00:00

قال حدثنا ابن نبوي وهو عبد الله بن نمير قال عن الهمданى قال توفي عام تسعه وتسعين ومئة قال عن عبيد الله اي بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - 00:00:43

قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال عن ابن عمر رضي الله عنه عنه انه لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة - 00:00:59

لأنه كان من اكثراهم قرآنًا وهنا نعم وكان اكثراهم قرآنًا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة ابن عبد الأسد وهم من السابقين بلا شك لا شك في ذلك هو مولى رضي الله عنه - 00:01:20

واعتق نعم وهذا اسناد صحيح. نعم وقد خرجه الشیخان قال حدثنا مسدد هو ابن مسوهد ابن مسقبل ابن مستورد الاسد البصري توفي عام ثمانية وعشرين ومئتين. قال حدثها اسماعيل ابن ابراهيم - 00:01:55

بن مقسم الاسدي البصري الحافظ المعروف بابن عليا هاه واحد جسده مسدد ابن مسوهد حدثنا مسلمة ابن محمد اعطنا مسلمة بمحمد ايه بعد مم طعث ايه لعل الاستاذ احمد ينتبه - 00:02:15

لعل الاستاذ احمد نعم قال عن خالد وهو خالد الحداد ثقة جليل قال عن ابي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي وهو ثقة عالم قال عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب - 00:03:24

اذا حضرت الصلاة فاذن ثم اقيما يعني اذنوا هو احدكم يؤذن عقيدة يعني احدكم يقيم الذي اذن ثم ليعمكم اكبركم وفي حديث مسلمة وكنا يومئذ متقاوبين في العلم وقال في حديث اسماعيل قال خالد قلت لابي قلابة فاين القرآن - 00:03:59

ان هنا قال لي امكما اكبركم ما قال انهم كانوا متقاربين نعم وهذا صحيح من طريق اسماعيل ابن علية عن خالد الحداد نعم وهو ثابت في الصحيحين نعم طبعا الذي سبق دخله البخاري - 00:04:31

دون مسلم واما هذا فقد خرجه الشیخان قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة العبسي وهو من الحفاظ قال حدثنا حسين بن عيسى الحنفي وهو لا يحتاج به. قال البخاري عن حديثه هذا منكر - 00:05:05

ولا حدثنا الحكم بن ابیان وهو ليس بالقوي على القول الراجح العدنی قال عن عکم مولی ابن عباس قال وهو ثقة مشهور قال عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:30

ليؤذن لكم خياركم ولیؤمکم قواکم وهذا لا یصح كما تقدم نعم قال باب امامۃ النساء والمرأة طبعا لا یجوز ان تؤم بالرجال نعم ولكن طبعا مشروع لها ان تؤم النساء ولكن تكون في مادا - 00:05:54

في وسطهن المرأة اذا امت مثيلاتها من النساء لا تتقدم وانما تكون في الوسط تقوم في وسط الصف ولا تتقدم ويجوز المرأة ان تؤم اهل بيتها نعم يعني من الصبيان الصغار وامثال هؤلاء غير النساء - 00:06:36

او اناس مملوكين نعم كما سوف يأتي في حديث مرقة يعني تسمع الذين تؤمهم نعم امين. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي قد حدثه ابن الجواح ابو قاسي الامام - 00:07:03

قال حدثنا الوليد بن عبدالله بن جميل وهو لا بأس به صدوق قال حدثني جدتي وهي جدة الوليد ابن عبد الله ابن جميل واسمها ليلي

بنت مالك وهي ليست بالمشهورة - 00:07:28

قال عبد الرحمن بن خلاد الانصاري وهو ايضا ليس بالمشهور كلامها عن ام ورقة ابن نوفل رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت له يا رسول الله ائن لي في الغزو معك - 00:07:49

ومبوظ مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة رضي الله عنها قال قري في بيتك فان الله عز وجل يرزقك الشهادة فكانت تسمى الشهيدة قبل ان تقع عليها الشهادة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا - 00:08:11 فاذن لها قال وكانت قد دبرت غلاما لها وجابية. دبرت يعني قالت اذا انا مت يكونون ماذا طلق معتقين يعتقدون بعد الوفاة فقام اليها بالليل فغمها بقطيفة لها حتى ماتت - 00:08:42

رضي الله عنه وذهب فاصبح عمر هذا في زمن عمر رضي الله عنه فقام في الناس فقال من عندهم من هذين علم او من رآهما فليجيء بهما فامر بهما فصلبا - 00:09:05

اي بعد القتل علق فكان اول مصلوب بالمدينة نعوذ بالله من ذلك قال حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي وهو ها سوف يأتي لان الطريق الثاني راح تأتيها قال حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي - 00:09:25

وهو صدوق قال حدثنا محمد بن فضيل بن غزوan الضبي وهو ثقة له اوهام قال عن الوليد بن جميل وهو صدوق لا بأس به عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبدالله بن الحارث - 00:09:49

بهذا الحديث والاول اتم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذن اؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دار بها قال عبدالرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا - 00:10:06

وعلى الذي يبدو ان هذا المؤذن هو غلام لها يعني رقيق لها لانه يؤذن لها يصلی معها هذا هو الظاهر ولذا كما تقدم يعني تؤم اهل دارها يعني يدخل في هذا الصغار والاوقة وما شابه ذلك - 00:10:34

واما الرجال فلا يدخلون في هذا نعم اذا كان المرأة حافظة القرآن فهل يصح ان لا تؤم زوجها لا تعم زوجها نعم النساء لا يقدمون على وجاد طبعا في رواية ضعيفة عند الحنابلة - 00:10:58

ان في صلاة النافلة كالتراويح اذا كانت هي حافظة وال موجودين هذا سؤال الشيخ حسن غيره. لا يحفظون تاء تصلي بهم وكيف يكون مكانها؟ هم امامها وهي خلفه. خلفهم وهذا اجتهاد منهم وهو اجتهاد ليس ب صحيح - 00:11:21

اجتهاد ليس ب صحيح. المرأة لا تتقدم او رجال نعم قال ابن مسعود اخوهن من حيث اخرهن الله نعم فالمرأة لا تؤم الرجال نعم قطبت وصلت وهذا طبعا باطل هذا يعني هذا باطل وهذه الصلاة غير صحيحة - 00:11:45

نعم طبعا ابو حنيفة لا يجوز مثل هذا ولكن يعني يجوز لها بعض الولايات يجوزون ولا هم يجيزون انها تصلي بالرجال وتخطب بهم وانما يجوز يجيزون لها بعض الولايات - 00:12:17

وهذا الاسناد صالح اسناد هذا الحديث صالح لا بأس به وقد سكت عنه ابو داود ولعل نقف عند هنا - 00:12:35